



قرار رقم 02 / 2026 بتاريخ... 2026... 2026

لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المعهد العالي للسياحة بطنجة .

إن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ،

- تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور،
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه،
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 المؤرخ في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)،
- بناء على القانون 24-59 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، سيما المواد 57، 58 و 112،
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيه في مجلس الحكومة،
- وبناء على المرسوم رقم 651.2.08 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1430 (15 يونيو 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالسياحة،
- وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي،
- وعلى المرسوم رقم 2.10.279 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) بتتميم المرسوم رقم 2-03-201 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات،
- وعلى المرسوم مرسوم رقم 2-09-89 صادر في 16 من ربيع الآخر 1431 (2 أبريل 2010) يتعلق بالمعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة،
- وبناء على المرسوم رقم 2.21.837 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

- وبناء على قرار الوزير المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1447.24 صادر في 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024) بإعادة ترتيب المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة قصد منح التعويض عن المهام،
- وبناء على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 السالف الذكر،
- وبعد إطلاع رئيس الحكومة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى :

تعلم وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني- قطاع السياحة- عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة.

المادة الثانية :

يفتح باب الترشيح في وجه المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية؛
- أن يكون حاصلًا على دبلوم أو شهادة عليا تسمح له بالترتيب في السلم 11 أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقًا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مع الإدلاء بمعادلة الدبلوم أو الشهادة ؛
- أن يكون متوفرًا على تجربة مهنية لمدة لا تقل عن 15 سنة بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو بالقطاع الخاص؛
- أن يكون قد مارس مهام المسؤولية لمدة لا تقل عن 8 سنوات ؛
- أن تتوفر على تجربة في تسيير مؤسسة للتكوين؛
- أن تكون له دراية بالسياسات العمومية والاستراتيجيات المتعلقة بقطاع السياحة؛
- أن تتوفر على مؤهلات وكفاءات عليا تمكنه من القيام بالمهام المنوطة بمنصب مدير المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة من قبيل الإلمام بالقوانين والنصوص والمساطر المؤطرة لعمل مؤسسات التكوين العليا والبحث العلمي والتعليم العالي.

المادة الثالثة :

يتولى مدير المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة المهام التالية:

- يتأسس مجلس المؤسسة ويضع جدول أعماله ؛
- يقترح النظام الداخلي لمجلس المؤسسة بعد استشارة أعضائه، ويعرضه على مصادقة السلطة الحكومية المعنية بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي؛
- يعد، بعد استشارة مجلس المؤسسة، مشروع ميزانية المؤسسة ؛
- يشرف على تنظيم الدراسة والتكوين وتقييم المعارف ؛
- يوقع على الشهادات والدبلومات التي تم تحضيرها في المؤسسة؛
- يشرف على حسن أداء البنيات البيداغوجية وبنيات البحث والابتكار وبنيات الأنشطة الموازية الموجودة بالمؤسسة، وعلى حسن سير مصالحها الإدارية والمرافق التابعة لها؛
- يدبر شؤون الأطر الإدارية والتقنية العاملة بالمؤسسة؛
- يسهر على احترام النظام الداخلي للمؤسسة؛
- يعد تقريرا سنويا عن حصيلة منجزات المؤسسة، ويرفعه إلى السلطة الحكومية المعنية.

المادة الرابعة:

يسحب المطبوع النموذجي الموحد الملحق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 12.3448 الصادر في 25 ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) من الموقع الإلكتروني لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني www.mtaess.gov.ma أو البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي: www.emploi-public.ma

المادة الخامسة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطي موجه للسيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- المطبوع النموذجي الموحد المشار إليه أعلاه؛
- جميع الوثائق المثبتة توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه؛
- مشروع لتطوير المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة، يتعين أن يندرج بصفة عملية في إطار المهام المسندة للمعهد، ويجب أن يبرز المشروع بصفة خاصة خطة العمل المقترحة لتدبير المعهد خلال أربع سنوات، وكذا تصورات المترشح (ة) من أجل الرفع من أدائه وسبل تطويره وضمان إشعاعه وانفتاحه على محيطه الاقتصادي والاجتماعي.

المادة السادسة:

تودع ملفات الترشيح مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد، في خمس (05) نظائر، مقابل وصل بالاستلام مباشرة بالكتابة الخاصة للسيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بالعنوان التالي : مركز الأعمال، شارع النخيل، حي الرياض- الرباط، وذلك ابتداء من 23 أبريل 2020..... إلى غاية 11 ماي 2020.....، إلى حدود الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السابعة:

تتولى اللجنة المعنية بمقرر السيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلات الانتقائية،

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني www.mtaess.gov.ma وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma

وحرر بالرباط في: 20 أبريل 2026


فاطمة الزاوي
وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد
الاجتماعي والتضامني